# شهر رجب

## أحكام وفضائل

د. كامل صبحي صلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# شهر رجب
# أحكام وفضائل

كامل صبحي صلاح
أستاذ الفقه وأصوله

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ من المقرر المعلوم أنّ شهر رجب يُعدّ من شهور السنة، والتي هي (اثنا عشر شهرًا) كما ورد ذكر ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى، الذي كتبَ فيه كلّ ما هو كائن في قضائه الذي قضى أول ما خلق السماوات والأرض، حيث أجرى ليلها ونهارها وقدّر أوقاتها فقسّمها على هذه الشهور الاثني عشر شهرًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وإنّ هذه الشهور هي: «الْمُحَرَّمُ وَصَفَرٌ وَرَبِيعٌ الْأَوَّلُ وَشَهْرُ رَبِيعٍ الثَّانِي وَجُمَادَى الْأُولَى وَجُمَادَى الْآخِرَةُ وَرَجَبٌ وَشَعْبَانُ وَشَهْرُ رَمَضَانَ وَشَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ»، وإنّ أيام هذه الشهور إما تسعة وعشرون يومًا، أو ثلاثون يومًا، وإنّ من بين هذه الشهور أربعة أشهر حُرم، وهي: «ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب»، وجاءت ثلاثة منها متواليات سرد: وهنّ: «ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم»، وواحد فرد، وهو «شهر رجب».

قال الإمام القرطبي: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ تعالى «يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ» لِيُبَيِّنَ أَنَّ قَضَاءَهُ وَقَدَرَهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَضَعَ هَذِهِ الشُّهُورَ وَسَمَّاهَا بِأَسْمَائِهَا عَلَى ما رتّبها عليه يوم خلق السموات وَالْأَرْضَ، وَأَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا". وَحُكْمُهَا باق عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُزِلْهَا عَنْ تَرْتِيبِهَا تَغْيِيرُ الْمُشْرِكِينَ لِأَسْمَائِهَا، وَتَقْدِيمُ الْمُقَدَّمِ فِي الِاسْمِ

مِنْهَا. وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ أَمْرِ اللَّهِ فِيهَا وَرَفْضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ وَتَقْدِيمِهَا، وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي رَتَّبُوهَا عَلَيْهِ».

وسُمِّيت هذه الأشهر حُرمًا لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها، حيث كانت الجاهلية تعظمهنّ، وتحرِّمهن، وتحرِّم القتال فيهنّ، حتى لو لقي الرجل منهم فيهنّ قاتل أبيه لم يتعرض له، نظرًا لحرمتها وتعظيمها ومكانتها عندهم. وأنّ ما ورد ذكره من عدد شهور السنة، ومن تحريم أربعة أشهر منها، هو الدين المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، فلا يظلم الناس في هذه الأشهر الحُرُم أنفسهم بترك الطاعات، وفعل المعاصي، وبإيقاع القتال فيها، وهتك حرمتها، نظرًا لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها، لا أنَّ الظلم في غيرها جائز، وأمرت الآية بقتال المشركين جميعًا كما أنهم يقاتلون أهل الإيمان جميعًا، فالله جل وعلا مع أهل الإيمان والتقوى بتأييده وتثبيته ونصره وعونه لهم، فهم الذين يتقونه بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، ومن كان الله جل وعلا معه فلن يغلبه ولن يقوى عليه أحد مهما كانت وعظمت قوته ومكانته.

ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الشهور الهلالية هي التي يعتدّ بها المسلمون في الحج والصيام والأعياد، وغيرها من سائر العبادات.

قال البغوي: «الشُّهُورُ الْهِلَالِيَّةُ، وَهِيَ الشُّهُورُ الَّتِي يَعْتَدُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي صِيَامِهِمْ وَحَجِّهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِهِمْ، وَبِالشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ تكون السنة ثلاث مائة وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا وَرُبْعَ يَوْمٍ، وَالْهِلَالِيَّةُ تنقص عن ثلاث مائة وَسِتِّينَ يَوْمًا بِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ. وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا».

ومن المؤكد المعلوم أنّ العمل الصالح أعظم أَجْرًا في الأشهر الحرم، والتي منها شهر رجب، وكذلك الظلم فيهنّ أعظم فيما سواهنّ من الشهور.

قال قتادة: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَالظُّلْمُ فِيهِنَّ أَعْظَمُ مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهُنَّ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا».

وإنّ من الأحكام المتعلقة بشهر رجب:

١- سبب تسمية شهر رجب بهذا الاسم؟

لقد سُمّي شهر رجب بهذا الاسم، نظرًا لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه ومعنى الترجيب هو: التعظيم.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: رجب: الراء والجيم والباء أصلٌ يدل على دعم شيء بشيء وتقويته... ومن هذا الباب: رجبت الشيء أي عظّمته... فسُمّي رجبًا لأنهم كانوا يعظّمونه وقد عظمته الشريعة أيضا...» «معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٤٤٥)».

وقيل: أنه سُمّي شهر رجب مضر، لأنّ مضر كانت لا تغيره بل توقعه في وقته بخلاف باقي العرب الذين كانوا يغيّرون ويبدلون في الشهور بحسب حالة الحرب عندهم وهو النسيء المذكور في قوله تعالى: إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله.

وقيل: أنّ سبب نسبته إلى مضر أنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك.

ولقد كان أهل الجاهلية يسمون شهر رجب مُنصّل الأسنّة، فعن مهدي بن ميمون قال: سَمِعْتُ أبا رَجاءٍ العُطارِدِيَّ يقولُ: كُنّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فإذا وجَدْنا حَجَرًا هو أخْيَرُ منه ألْقَيْناهُ، وأخَذْنا الآخَرَ، فإذا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنا جُثْوَةً مِن تُرابٍ، ثُمَّ جِئْنا بالشّاةِ فَحَلَبْناهُ عليه، ثُمَّ طُفْنا به، فإذا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنا: مُنَصِّلُ الأسِنَّةِ، فلا نَدَعُ رُمْحًا فيه حَدِيدَةٌ، ولا سَهْمًا فيه حَدِيدَةٌ؛ إلّا نَزَعْناهُ وأَلْقَيْناهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

وسَمِعْتُ أبا رَجاءٍ يقولُ: كُنْتُ يَومَ بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ غُلامًا أرْعى الإبِلَ على أهْلِي، فَلَمّا سَمِعْنا بخُرُوجِهِ فَرَرْنا إلى النّارِ؛ إلى مُسَيْلِمَةَ الكَذّابِ» «أخرجه البخاري (٤٣٧٦)».

وقال الإمام البيهقي: كان أهل الجاهلية يعظّمون هذه الأشهر الحرم وخاصة شهرَ رجب فكانوا لا يقاتلون فيه.

٢- هل لشهر رجب مزية على غيره من الشهور؟

شهر رجب من الأشهر الأربعة الحرم، وليس لشهر رجب مزية وفضل على غيره من سائر الشهور، إلا ما ورد في كونه من الأشهر الحرم التي لها تخصيص ومزية فضل ومكانة على بقية شهور السنة، ومنها تعظيم أجر الطاعات والعبادات والقربات، واجتناب المعاصي والمحرمات.

وإنّ من القواعد المقررة عند جميع العلماء:

(ألا نخصّ شهرًا من شهور السنة إلا بما خصّه الله تبارك وتعالى به ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معيّن، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجّة» «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، لابن حجر العسقلاني، (ص:٦)».

٣- حكم الصوم في شهر رجب:

يستحب الصيام في الأشهر الحرم، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ شَهرِ رمضانَ، شَهرُ اللَّهِ المحرَّمُ»؛ «أخرجه مسلم (١١٦٣)».

قال الإمام النووي في المجموع: «قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم». «المجموع، للنووي، (٤٨٢/٧)».

ولقد بيّن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعبدالله الباهلي أنه يصوم من الأشهر الحرم ويترك، بقوله له: «صُمْ مِن الحُرُمِ واتْرُكْ»، ففي الحديث عن عبدالله الباهلي: «أنَّه أتى رَسولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ، فعادَ إليه بَعْدَ سَنَةٍ وقدْ تَغَيَّرَتْ حالُه وهَيْئتُه، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أَما تَعرِفُني؟ قالَ: ومَن أنتَ؟ قالَ: أنا الباهِليُّ الَّذي جِئْتُك عامَ أوَّلَ، قالَ: فما غَيَّرَك وقدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئةِ؟ قالَ: ما أَكَلْتُ طَعامًا مُنْذُ فارَقْتُك إلّا بلَيْلٍ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ولِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَك؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، ومِن كلِّ شَهْرٍ يَوْمًا، قالَ: زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً، قالَ: صُمْ مِن كلِّ شَهْرٍ يَوْمَينِ، قالَ: زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً، قالَ: صُمْ ثَلاثةَ أيّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ، قالَ: زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً، قالَ: صُمْ مِن الحُرُمِ واتْرُكْ، يَقولُها ثَلاثًا».

«الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (٢٣٠/٩)، أورده في المختارة وقال [هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم]».

إذًا فالأعمال الصالحات في شهر رجب كالأشهر الحُرم له ثوابُه العظيم، ومنه الصّيام وغيره، سواء كان في أوله أم في آخره، من غير قيد ولا تخصيص.

٤- حكم تخصيص الصيام في شهر رجب:

لم يرد تخصيص الصيام في شهر رجب، ولم يصح في فضل الصيام بخصوصه شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم. وإنما يشرع فيه من الصيام ما يشرع في غيره من الشهور، من صيام الاثنين والخميس والأيام الثلاثة البيض وصيام يوم وإفطار يوم، والصيام من سرر الشهر

وسرر الشهر قال بعض العلماء: أنه أول الشهر وقال البعض أنه أوسط الشهر وقيل: أيضًا أنه آخر الشهر.

فتخصيص شهر رجب بشيء من العبادات لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان قد اعتاد صيام يومي الإثنين والخميس، وصيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر فإنه يستمرّ على فعله الصالح هذا سواء كان ذلك في شهر رجب أم في غيره من شهور السنة.

ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينهى عن صيام رجب لما فيه من التشبه بالجاهلية كما ورد عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكفّ المترجّبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. (إرواء الغليل، الألباني، (٩٥٧) وقال الألباني: صحيح)

وقال الإمام ابن القيم الجوزية: ولم يصم صلى الله تعالى عليه وسلم الثلاثة الأشهر سردًا (أي رجب وشعبان ورمضان) كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبًا قطّ ولا استحبّ صيامه. «زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تبين العجب بما ورد في فضل رجب: لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معيّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ وكذلك رويناه عن غيره.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنّ شهر رَجب لم يرِد حديث خاصٌّ بفضل الصِّيام فيه، لا صحيح ولا حسن.

إذًا فتخصيص أيام من شهر رجب بالصوم لم يرد في ذلك دليلٌ صحيح صريح.

ولقد ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه «تبين العجب بما ورد في فضل رجب»: أحاديث تتضمّن النَّهيَ عن صوم رجب كلِّه، حيث قال: هذا النّهي مُنصرِف إلى من يصومُه مُعَظِّمًا لأمر الجاهليّة، أما إنْ صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتْمًا أو يخُصُّ منه أيّامًا معيّنة يواظِب على صومِها، أو ليالِيَ معيَّنةً يواظِب على قيامِها، بحيث يَظُنُّ أنها سُنَّة، فهذا من فعله مع السّلامة ممّا استثنى فلا بأسَ به. فإن خصّ ذلك أو جعله حتمًا فهذا محظور، وهو في المنع بمعنى قولِه ــ صلى الله عليه وسلم ــ "لا تخصُّوا يومَ الجُمعة بصِيام ولا ليلتَها بقِيام" رواه مسلم.

وإن صامَه معتقِدًا أنّ صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر، ومال ابن حجر إلى المَنع، ونقل عن أبي بكر الطرطوشي في كتاب "البِدع والحوادث" أن صوم رجب يُكْره على ثلاثة أوجه: أحدُها: أنّه إذا خصّه المسلمون بالصّوم في كل عامٍ حسب العوام، إمّا أنه فَرْض كشهر رمضان، وإما سُنّة ثابتة كالسنن الثابتة، وإما لأن الصّوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقي الشُّهور، ولو كان من هذا شيء لبيَّنه النبيُّ ــ صلَّى الله عليه وسلم ــ قال ابن دحية: الصِّيام عَمَلُ بِرٍّ، لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمرُ ينهَى عنه.إ.ه.

٥- هل ثبتت ليلة الإسراء والمعراج أنها في (٢٧) من رجب؟

إنّ القول بأن ليلة الإسراء والمعراج كانت في ليلة (السابع والعشرين) من شهر رجب، قول مرجوح ولا دليل عليه في الأحاديث الصحيحة، فهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره.

وإنّ كل ما ورد في تعيينها وتحديها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحتى لو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من عبادات معينة محددة، والاحتفال بها وغيرها من الأعمال؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يثبت عنهم فعل ذلك.

وليلة الإسراء والمعراج لم يقم دليل معلوم على تحديدها.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به. «زاد المعاد، لابن القيم الجوزية، (١/ ٥٤)».

- وقال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: هي ليلة معيّنة، لم يرد بتعيينها سُنَّة صحيحة. «التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، (٩/٣٣٣)».

- وقال العلّامة عبد العزيز ابن باز: وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث.

وقال أيضًا: أمّا ليلة الإسراء والمعراج فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تُعرف، وما ورد في تعيينها من الأحاديث فكلّها أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال: إنها ليلة سبع وعشرين من رجب فقد غلط، لأنه ليس معه حُجَّة شرعية تؤيد ذلك.

وقال رحمه الله تعالى: وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل

العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها. «مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز ابن باز، (١ /١٨٣-١٩٢)».

- وقال أبو الخطاب الأندلسي المالكي: وذكر بعض القُصاص أنّ الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب. «كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، لأبي الخطاب الأندلسي(ص:١١٠)».

- وقال أيضًا وقيل: كان الإسراء في رجب، وفي إسناده رجال معروفون بالكذب. «الابتهاج في أحاديث المعراج، لأبي الخطاب الأندلسي(ص:٩)».

- وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: ورُوي بإسنادٍ لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره. «لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي، (ص:١٧٧)».

- وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: يظنّ بعض الناس أنّ الإسراء والمعراج كان في رجب، في ليلة سبعة وعشرين، وهذا غلط، و لم يصح فيه أثر عن السلف أبدًا، حتى إنّ ابن حزم – رحمه الله تعالى - حكى الإجماع على أنّ الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ولكن الخلاف موجود، فلا إجماع، وأهل التاريخ اختلفوا في هذا على نحو عشرة أقوال، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: «كلُّ الأحاديث في ذلك ضعيفة منقطعة مختلفة لا يعوَّل عليها». إذًا ليس المعراج في رجب، وأقرب ما يكون أنه في ربيع. «مجموع فتاوى والرسائل، لابن عثيمين، (٢٢/٢٨٠)».

٦- حكم زيارة القبور في أول جمعة من شهر رجب:

إنّ الحرص على زيارة القبور في أول جمعة من شهر رجب ليس له أصل من الدين، ولا ثوابَ لها أكثر من ثواب الزيارة في غير هذا اليوم. والأولى في شهر رجب أن نتذكّر الأحداث التاريخيّة التي وقعت فيه مثل غزوة تبوك

حيث وقعت في (شهر رجب من عام ٩ هـــ)، لنأخذ منها المواقف والعبر النافعة، ونتذكر تخليص صلاح الدين الأيوبي للقُدس من أيدي الصليبيين في شهر رجب عام:(٥٨٣هـــ ـــ١١٨٧م).

٧- حكم الزيارة الرجبية وهي زيارة المدينة النبوية في شهر رجب؟

إنّ زيارة المدينة المنورة مستحبّة سواء كانت في شهر رجب أم في غيره من سائر الشهور، أما تخصيص زيارتها مع اعتقاد فضلها في شهر رجب دون غيره هذا أمر يحتاج إلى دليل صحيح صريح في تخصيص تلك الزيارة.

ويعتقد بعض الناس أنّ لزيارة المسجد النبوي في شهر رجب مزية، حيث يفدون إليه من كل جانب ويسمون هذه الزيارة (الزيارة الرجبية) وهذا التخصيص لا دليل عليه، ولو كان ثابتًا لفعله من سبقنا من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، ومن بعدهم من خيرة هذه الأمّة.

٨- حكم تخصيص زيارة المقابر في شهر رجب:

إنّ تخصيص زيارة المقابر في شهر رجب غير مشروع وهو بدعة محدثة، فالزيارة للقبور مشروعة في أيّ وقت من العام دون تقييد وتخصيص. ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «زورا القبورَ فإنّها تذكرُكمْ الموتى» «ابن حجر العسقلاني، تسديد القوس (٢/٤٢٠) • إسناده صحيح، أخرجه النسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢) باختلاف يسير مطولًا».

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «زوروا القبورَ فإنَّها تذَكِّرُكمُ الآخرةَ» «أخرجه النسائي (٢٠٣٤) بمعناه، وابن ماجه (١٥٦٩) واللفظ له، الألباني، صحيح ابن ماجه (١٢٨٥) صحيح».

٩- حكم صلاة الرغائب في شهر رجب؟

صلاة الرغائب هي: (اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من شهر رجب). وإن تخصيص شهر رجب بصلاة الرغائب لا يصح، وليس له أصل في الشرع. حيث أنّ الصلاة في أول ليلة جمعة من شهر رجب بين المغرب والعشاء يسمّونها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة لا صحة لها، وحديثها موضوع مكذوب.

وشاعت صلاة الرغائب بعد القرون المفضلة وبخاصة في (المائة الرابعة) وقد اختلقها بعض الكذّابين وهي تقام في أول ليلة من رجب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين كمالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع لأهل المعرفة بالحديث.

١٠- أسماء شهر رجب:

لقد قيل أنّ لشهر رجب (ثمانيةَ عَشَرَ اسمًا)، ومن أشهر هذه الأسماء «الأصمّ»، لعدم سَماع قَعقعةِ السلاح فيه.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف:

وذكر له ثمانيةَ عَشَرَ اسمًا، من أشهرها (الأصمّ) لعدم سَماع قَعقعةِ السلاح فيه؛ لأنه من الأشهر الحرم التي حُرِّم فيها القتال، و(الأصبّ) لانصباب الرّحمة فيه، و(منصل الأسنّة) كما ذكره الإمام البخاري في الصحيح، عن مهدي بن ميمون قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ يقولُ: «كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وجَدْنَا حَجَرًا هو أَخْيَرُ منه أَلْقَيْنَاهُ، وأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِن تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عليه، ثُمَّ طُفْنَا به، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأسِنَّةِ، فلا نَدَعُ رُمْحًا فيه حَدِيدَةٌ، ولَا سَهْمًا فيه حَدِيدَةٌ؛ إلَّا نَزَعْنَاهُ وأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. وسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يقولُ: كُنْتُ يَومَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ غُلَامًا أَرْعَى الإبِلَ علَى أهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إلى النَّارِ؛ إلى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ». «صحيح البخاري، (٤٣٧٦)».

١١- الأحاديث الضعيفة المتعلقة في شهر رجب:

إنّ من أشهر الأحاديث الضعيفة في شهر رجب: حديث: «إنّ في الجنة نهرًا يُقال له رجب، ماؤه أشدُّ بياضًا من اللّبن وأحلَى من العسل، مَن صام يومًا من رجب سَقاه اللهُ من ذلك النّهر».

وحديث: «مَن صام من رجب يومًا كان كصيام شهرٍ، ومن صام منه سبعةَ أيّام غُلِّقت عنه أبواب الجَحيم السبعةُ ومن صام منه ثمانيةَ أيام فُتِّحتْ أبوابُ الجنّةِ الثمانيةُ، ومن صام منه عشرة أيام بُدِّلت سيِّئاته حسناتٍ».

وحديث: «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمّتي» وقيل إنه موضوع.

وحديث: «مَن صلَّى المغربَ في أوّل ليلة من رجب ثم صلّى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرّةً ويسلِّم فيهن عَشْرَ تسليماتٍ حفِظه الله في نفسه وأهله وماله وولدِه،

وأُجيرَ من عَذاب القَبر، وجاز على الصِّراط كالبرق بغير حساب ولا عَذاب» وهو حديث موضوع، ومثلها صلاة الرّغائب.

إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بشهر رجب. ولقد ذكر الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في رسالة بعنوان: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، جمع فيها عددًا من الأحاديث الواردة في فضائل شهر رجب وصِيامه والصلاة فيه، وقسَّمها إلى ضعيفة وموضوعة، فليرجع لها في مظّانها لينتفع بها.

١٢- حكم أداء العمرة في شهر رجب؟

لا مانع من أداء العمرة في شهر رجب، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، «أنّ النبيَّ ﷺ اعتمر في رجبٍ» أخرجه الطبراني (٤٣٧/١٢) (١٣٥٩٦) واللفظ له، وأخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) مطولًا باختلاف يسير، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤٣٣) [ثابت].

وفي القول الآخر أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها وجماعة أنكروا ذلك، وقالوا: لم يعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في ذي القعدة، وهي أربع عُمَرٍ، كلّها في ذي القعدة، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «دَخَلْتُ أنا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهما جالِسٌ إلى حُجْرَةِ عائِشَةَ، وإذا ناسٌ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحى، قالَ: فَسَأَلْناهُ عن صَلاتِهِمْ، فَقالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قالَ له: كَمِ اعْتَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أرْبَعًا، إحْداهُنَّ في رَجَبٍ، فَكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عليه. قالَ: وسَمِعْنا اسْتِنانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ، فَقالَ عُرْوَةُ: يا أُمّاهُ، يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، ألا تَسْمَعِينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ؟ قالَتْ: ما يقولُ؟ قالَ: يقولُ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَراتٍ، إحْداهُنَّ في رَجَبٍ، قالَتْ:

يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إلّا وهو شاهِدُهُ، وما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ». «أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥)».

وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «في أيِّ شَهْرٍ اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: في رَجَبٍ، فسَمِعَتْنا عائشةُ، فسَأَلها ابنُ الزُّبَيرِ، وأخبَرَها بِقَولِ ابنِ عُمَرَ؟ فقالت: يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحمنِ، ما اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عُمْرةً إلّا قد شَهِدَها، وما اعتمَرَ عُمْرةً قَطُّ إلّا في ذي الحِجَّةِ». «شعيب الأرنؤوط، تخريج المسند لشعيب (٦٢٩٥)، إسناده صحيح على شرط الشيخين • أخرجه أحمد (٦٢٩٥) واللفظ له، والطبراني (٤١٤/١٢) (١٣٥٢٦) مختصراً».

وفي هذا الحَديثِ يَروي التابعيُّ مُجاهِدُ بنُ جَبْرٍ أنَّه وقَعَ خِلافٌ بَيْن أمِّ المؤمِنينَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما في وقْتِ إحْدى عُمَراتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حيثُ دخَلَ مُجاهِدٌ وعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ مَسجِدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فوَجَدَا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما جالسًا مُستندًا إلى حُجرةِ أمِّ المؤمِنينَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، ووَجَدا ناسًا يُصلُّونَ في المسجِدِ صَلاةَ الضُّحى، فَسَأَلاهُ عن هذه الصَّلاةِ التي يُصلِّيها الناسُ في المسجِدِ، فأخْبَرَهُما أنَّ صَلاتَهم الضُّحى على هذِهِ الصِّفةِ مِن الاجْتِماعِ لها في المسجِدِ بِدْعةٌ مُخالِفةٌ للسُّنَّةِ، لا أنَّ صَلاةَ الضُّحى نفْسَها بِدعةٌ، فأنْكَرَ ابنُ عُمَرَ مُلازمتَها، وإظهارَها في المساجِدِ، وصَلاتَها جَماعةً؛ لا أنَّها مُخالِفةٌ للسُّنةِ؛ فقَدْ ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ وغيرِهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صلَّى الضُّحى وأمَرَ بها. وأصلُ البِدعةِ اختِراعُ ما لم يكُنْ وابتداؤُه، مِن أبْدعتُ الشيءَ اخترعتُه لا عنْ مِثالٍ؛ فما كان مِن ذلِك في الدِّينِ خِلافًا للسُّنَّةِ التي مضَى عليها العملُ و لم يكُنْ له أصلٌ في الكِتابِ والسنَّةِ؛ فتِلك بِدعةٌ مَذمومةٌ لا خَيرَ فيها، ويُنهَى عنها، فهو إحداثٌ في الدِّينِ بعدَ الإكمالِ. وما كان مِن بِدعةٍ لا

تُخالِفُ أصلَ الشريعةِ والسُّنَّةِ فتلك نِعمَتِ البدعةُ، وعلى هذا يُحمَلُ كَلامُ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه علَى صَلاةِ التَّراويحِ.

ثمَّ سَأَله عُروةُ عنْ عددِ عُمَراتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ ابنُ عمرَ رَضيَ اللهُ عنهما: «اعتمَرَ أربْعًا، إحداهُنَّ في رَجَبٍ»، فكَرِهَا أنْ يَرُدَّا عليهِ بما عندَهما مِن علمٍ في ذلك، بلْ أحالَا الردَّ على عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها.

ثمَّ أخبَرَ أنَّهما سَمِعَا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضيَ اللهُ عنها في الحُجرةِ، أي: صَوتَ مُرورِ السِّواكِ على أسنانِها، فَنادى عُروةُ خالتَه عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها يَسأَلُها عن صِحَّةِ ما يَقولُه ابنُ عمرَ رَضيَ اللهُ عنهما في عُمراتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأنَّ إحْداها كانت في رجَبٍ، فأجابته أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها: يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحمنِ -ذَكَرَتْه بكُنْيتِه تَعظيمًا له، ودَعَت له إشارةً إلى أنَّه نَسِيَ-، ما اعتَمرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عُمرةً إلَّا وهوَ حاضِرٌ معَهُ في عُمَراتِه كلِّها، ثمَّ نَفَت اعتمارَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في رجَبٍ قطُّ. وقد قالتْ أمُّ المؤمنينَ ذلكَ؛ مُبالغةً في التَّأكيدِ على نِسيانِ ابنِ عمرَ، و لم تُنكِرْ عليهِ سِوى قولِهِ: «إحداهُنَّ في رجبٍ»، وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ عن عُروةَ قال: «وابنُ عمرَ يَسمَعُ، فما قال: لا، ولا نعَمْ، سَكَتَ»، وفي عدَمِ ردِّ ابنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما تَقريرٌ لصِحَّةِ قَولِ أمِّ المؤمنينَ رَضيَ اللهُ عنها، وأنَّه قد وقَعَ منه سَهوٌ ونِسيانٌ.

وفي الحديثِ: أنَّ الأعلَمَ يُصوِّبُ لغيرِه الخطَأَ وإنْ كان عالمًا.

ويدلّ الحديث على: أنَّ الخَيِّرَ المتقنَ الفاضلَ قد يَنْسَى بَعضَ ما يَسمَعُ مِن السُّننِ، أو يَشهَدُها.

وفيه كذلك: بَيانُ فِقهِ أم المؤمنين عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، وعِلمِها بالسُّننِ وأحوالِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ويشير الحديث إلى أنّ المسلمين كانوا يختلفون في بعض المسائل في عهد الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم جميعًا، إلا أنهم يتمسكون بآداب الاختلاف وأخلاقه مما تعلّموه من مدرسة النبوة، فيظهرون الحق، ويردون الخطأ.

ومما تقدّم ذكره لا بد من الإشارة إلى أن القاعدة المعمول بها عند العلماء والفقهاء، «أنَّ المثبت مُقدَّمٌ على النَّافي، وأن مَن أثبت شيئًا وهو ثقةٌ؛ يُقدَّم على مَن نفاه».

قال العلامة ابن باز: إنّ القاعدة عند أهل العلم: أنَّ المثبت مُقدَّمٌ على النَّافي، وأن مَن أثبت شيئًا وهو ثقةٌ؛ يُقدَّم على مَن نفاه. ولهذا جاء عن عمر وغيره: العمرة في رجب، قال ابن رجب: "إن السلف كانوا يعتمرون في رجب"، فالعمرة في رجب لا بأس بها، وهي عمرة مشروعة في جميع الزمان.

وفي حديث ابن عمر في "الصحيحين": أنَّ النبي اعتمر في رجب عليه الصلاة والسلام، فالأمر في هذا واسعٌ: في رجب، أو في جمادى، أو في شعبان، أو في أي وقتٍ يعتمر، الأمر واسعٌ، يقول النبيُّ ﷺ: العمرة إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، ولم يُحدد لها وقتًا، فإذا اعتمر في رجب، أو في شعبان، أو في رمضان، أو في غيره، كله طيبٌ، وأفضل العمرة في رمضان؛ لقول النبي ﷺ: عمرةٌ في رمضان تعدل حجَّةً، أو قال: حجَّة معي عليه الصلاة والسلام.

وأما كون عائشة وغير عائشة أنكرت على ابن عمر: هذا ما يكفي؛ لأنَّ ابن عمر ثقة، صحابي جليل، أثبت العمرة في رجب، ولا مانع، ليس هناك مانعٌ من كونه اعتمر عليه الصلاة والسلام في رجب، وخفي على عائشة، كما خفيت عليها أشياء هي رضي الله عنها من سنته، واطَّلع عليها غيرُها عليه الصلاة والسلام.

ولا بدّ من التفريق هنا بين القول بجواز أداء العمرة في شهر رجب، وبين تخصيصها بشهر رجب، فجواز أداء العمرة في شهر رجب يختلف عن تخصيص عمرة في رجب لكونه شهر رجب.

١٣- حكم تخصيص شهر رجب بالعمرة؟

لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخصيص العمرة في شهر رجب، مع أنه اعتمر في رجب وفي ذي القعدة، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، «أنّ النبيَّ ﷺ اعتمر في رجبٍ» أخرجه الطبراني (٤٣٧/١٢) (١٣٥٩٦) واللفظ له، وأخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

فجواز أداء العمرة في شهر رجب يختلف عن تخصيص عمرة في رجب لكونه شهر رجب. فتخصيص عبادة بزمان معين، يحتاج إلى دليل خاص بها. فالاعتقاد أن العمرة في رجب فيها فضل معيّن و لم يرد في ذلك نص صحيح صريح في ذلك.

هل وردت أحاديث في فضل العمرة في شهر رجب؟

لم ترد أحاديث صحيحة صريحة تدل على فضل أداء العمرة في شهر رجب، أو ترغيب فيها، وإنما ثبت الفضل الخاص للعمرة في شهر رمضان، وفي أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

قال ابن العطار تلميذ النووي رحمهما الله تعالى: "ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفًا اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلًا، بل ثبت في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة)".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في الفتاوى: «أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له، لما قرره الإمام أبو شامة في كتاب "البدع والحوادث" أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا ينبغي، إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه». «فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، (٦/١٣١)».

ولكن لو ذهب الإنسان للعمرة في شهر رجب من غير اعتقاد فضل معيّن بل كان مصادفة أو لأنّه تيسّر له السفر في هذا الوقت فلا بأس بذلك.

١٤- حكم العتيرة في شهر رجب؟

العتيرة هي: ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب، وجعلوا ذلك سنّة فيما بينهم، كذبح الأضحية في عيد الأضحى.

وهذه العتيرة التي كانت تُذبح في شهر رجب منسوخة، حيث كانت مشروعة ثم نُسخت، وهي ليست بمشروعة. ولقد كانت العرب في الجاهلية تذبح ذبيحة في رجب يتقربون بها لأوثانهم. فلما جاء الإسلام بالذبح لله تبارك وتعالى بطل فعل أهل الجاهلية. واختلف الفقهاء في حكم ذبيحة رجب فذهب الجمهور من

الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن فعل العتيرة منسوخ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ..».

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ قالَ: والفَرَعُ: أوَّلُ نِتاجٍ كانَ يُنْتَجُ لهمْ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَواغِيَتِهِمْ، والعَتِيرَةُ في رَجَبٍ». «أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، أخرجه مسلم (١٩٧٦) باختلاف يسير».

وإنّ من المقرر المعلوم أنّ العبادات في الإسلام أُمورٌ تَوقيفيَّةٌ، ولا بدَّ أنْ تكونَ خالِصةً لوَجْهِ اللهِ تعالَى، وبالشُّروطِ التي أقرَّها الشَّرعُ، وقدْ كان لأهلِ الجاهليَّةِ عاداتٌ يَتقرَّبون بها إلى مَعْبوداتِهم الشِّركيَّةِ، فلمَّا جاء الإسلامُ نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن مِثْلِ هذه العاداتِ الشِّركيَّةِ، وأَوضَح أنَّ أقوالَ المسلمِ وأفعالَه يجِبُ أنْ تكون مُنضبِطةً بضَوابطِ الشَّرعِ.

وهذا الحديثِ فيه نَهْيٌ نَبويٌّ عن بَعضِ عاداتِ الجاهليَّةِ، حيث يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»، والفَرَعُ: أوَّلُ النِّتاجِ، كانوا يَذْبحونه لطَواغيتِهم، والعَتِيرةُ ذبيحةٌ كانوا يَذْبَحونَها في رَجَبٍ، هكذا جاء الأثرُ مُفسَّرًا مِن قَولِ الزُّهريِّ أو سَعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أحدُ رُواةِ الحديثِ؛ فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يَتبرَّكون ويَتقرَّبون لمَعْبوداتِهم الشِّركيَّةِ مِن دونِ اللهِ تعالى بالذَّبحِ والقُربانِ، فإذا وَلَدتِ النَّاقةُ أوَّلَ مَولودٍ لها، جعَلوه لآلهتِهم قُربانًا، وقيل: إذا بلَغَ عددُ إبلِ الرَّجُلِ مِئةً ذبَح كلَّ عامٍ واحدًا منها، هو الفَريعةُ، وكذلك كانوا يُعظِّمون شهرَ رجبَ ويَتقرَّبون فيه لآلهتِهم، فيَذبَحون الذَّبائحَ، ويُسمُّونها العَتيرة، أو الرَّجبيَّةَ والتَّرجيب، وقد نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، وعن كلِّ ذَبحٍ لغيرِ اللهِ تعالَى؛ لأنَّ العبادةَ يَنبغي أنْ تكونَ مُقدَّمةً للخالقِ سبحانه وتعالى خالِصةً مِن شائبةِ الشِّركِ. فإذا انتفى الشِّركُ في الذَّبيحةِ لغيرِ اللهِ تعالى جاز ذبحُها دون

النَّظَرِ إلى اسمِها أو وقتِها، كما أوضحت روايةٌ عند أبي داودَ والنَّسائيِّ: أنَّ رَجُلًا سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حَجَّةِ الوداعِ، فقال: «إنَّا كُنَّا نَعتِرُ عَتيرةً في الجاهِليَّةِ في رَجَبٍ، فما تأمُرُنا؟ قال: اذبَحوا لله عزَّ وجلَّ في أيِّ شَهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ عزَّ وجلَّ وأطعِموا. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نُفرِعُ فَرَعًا في الجاهِليَّةِ، فما تأمُرُنا؟ قال: فقال رسولُ اللهِ: في كُلِّ سائمةٍ مِن الغَنَمِ فَرَعٌ تغذوه ماشِيَتُك، حتَّى إذا استحمَلَ ذبحْتَه، وتصَدَّقْتَ بلَحْمِه على ابنِ السَّبيلِ؛ فإنَّ ذلك هو خيرٌ». فأعلَمَهم أنْ لا كَراهةَ عليهم في الذَّبحِ ما دام للهِ عزَّ وجَلَّ، وأمرَهم استِحْبابًا أن يَغْذوه، ثمَّ يُحمَلَ عليه في سبيلِ اللهِ. وقيل: معنى قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ»: أي: لا فرَعَ واجِبٌ، ولا عَتيرةَ واجِبةٌ.

ويشير الحديث إلى النَّهي عن الذَّبحِ لغيرِ الله تبارك وتعالى.

وفيه هدْمُ الإسلامِ لِمَا كان في الجاهليَّةِ مِن عاداتٍ شِركيَّةٍ.

هذا ما تمّ ايراده، نسأل الله العلي الأعلى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن ينفع بما كُتب، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله ربّ العالمين.

**أ.د. كامل صبحي صلاح – أستاذ الفقه وأصوله**

**(٢٣ \ رجب \١٤٤٥ – ٣\٢\٢٠٢٤م)**

**المصادر والمراجع:**

١. القرآن الكريم.

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، للإمام محمد بن جرير الطبري.

٣. الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي

٤. تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير.

٥. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.

٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٨. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٠. سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد الترمذي.

١١. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.

١٢. صحيح ابن ماجه، المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

١٣. إرواء الغليل، المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

١٤. تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.

١٥. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني.

١٦. تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني.

١٧. الابتهاج في أحاديث المعراج، لأبي الخطاب الأندلسي.

١٨. كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، لأبي الخطاب الأندلسي.

١٩. التنوير شرح الجامع الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني.

٢٠. تخريج مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحدث شعيب الأرناؤوط.

٢١. لطائف المعارف فيما للمواسم من وظائف، للإمام ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

٢٢. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

٢٣. الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية.

٢٥. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز.

٢٦. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة.

٢٧. مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين.

٢٨. مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم.

٢٩. موسوعة الدرر السنية.

٣٠. معجم مقاييس اللغة، للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي.